

كان له زوجة وقد تعاهدا إذا مات أحدهما لا يتزوج صاحبه بعده وقدر الله وتوفيت الزوجة فما حكم ذلك العهد؟

صالح الفوزان

كان له زوجة وقد تعاهدا اذا مات احدهما لا يتزوج صاحبه بعده. وقدر الله وتوفيت الزوجة وهيسأل الان عن ذلك العهد وعلى زواج جزاكم الله خيرا. هذا عهد لا يجوز لان الله اباح الزواج فلا يجوز الحلف على تركه. وهو امتناع - [00:00:00](#)

او مما احل الله سبحانه وتعالى بل رغب الله تعالى في الزواج وحث عليهم بما فيه من المصالح وهذا الذي عاهد زوجته ان لا يتزوج ثم مات واحتاج الى الزواج فانه يجب عليه ان يكفر عن يمينه وان يتزوج وحتى لو لم تمت يكفر عن يمينه ويتزوج. لقوله صلى الله عليه وسلم والله اني - [00:00:20](#)

على شيء صار غيره خيرا منه الا كفارة عن يميني واتيت الذي هو خير او كما قال صلى الله عليه وسلم الانسان اذا حلف على ترك من شيء وفعله احسن من تركه فانه يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير فالزواج خير بلا فيه من المصالح. نعم. جزاكم الله خير - [00:00:40](#)

احسن اليكم - [00:01:00](#)